



# استفتاءات القراء

يجيب عنها مفتي الديار المصرية (\*)

رجل يعول أولاد ابنته الفقراء حيث استشهد أبوهم في حرب أكتوبر وهم في سن التعليم العالي، ويقوم بكل ما يلزمهم. ويسأل: هل يجزئه ذلك عن زكاة ماله المفروضة؟

الجواب: قال الله -تعالى-:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلِيًّا وَالْمَوْلَةَ فَلُوِّهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

(التوبة: ٦٠)

بهذه الآية القرآنية الكريمة حدد الله -تعالى- مصارف الزكاة وبين منها أن من الأصناف التي تصرف لها الصدقة الفقراء والمساكين وهذان الوصفان يدلان على الحاجة الحقيقية إلى ما يكفي المعيشة، فمن كان عنده ما يكفيه في معيشته لا يعتبر فقيراً ولا مسكيناً، وعلى ذلك فإذا كان أحفاد السائل المسئول عنهم لا يجدون ما يكفيهم في المعيشة، ولا يقدر من تجب عليه نفقتهم على تحصيل ما به يكتفون، فإنه يجوز للسائل أن يعطيهم من زكاة ماله ما يكفيهم متى كانت نفقتهم غير واجبة عليه؛ إذ إنَّ مَنْ وجبت نفقته على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه شرعاً.

هذا وقد اشترط الفقهاء عند إخراج الزكاة نية مقارنة للأداء أو عند عزل القدر الواجب في مال المزكي، فإذا كان ما أنفقه السائل على أولاد بنته غير مصحوب بنية الزكاة لم تبرأ ذمته من إيتاء الزكاة، ويكون ما أداه إليهم صدقة من الصدقات، أما إذا كان ما أنفقه عليهم مصحوباً بنية الزكاة فإنه يحتسب من الزكاة الواجبة عليه شرعاً.

والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

يقوم أهل قريتي بدفن موتاهم في أي وقت من الليل، وهم يقولون: «إكرام الميت دفنه». حتى لو كان ذلك في ساعة متأخرة من الليل، فهل يبيح الشرع ذلك؟ أرجو من سيادتكم التكرم بالرد بالفتوى الشرعية.

الجواب: يجوز الدفن ليلاً بإجماع أهل العلم؛ قال الشيخ الحطاب المالكي في (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢٢١ ط. دار الفكر): «الدفن ليلاً جائز؛ نقله في (النوادر)، قال النووي: في دفن فاطمة ليلاً جواز الدفن بالليل، وهو مُجمَعٌ عليه، لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر» اهـ.

وكرهه بعض العلماء مع الإباحة؛ لما أخرجه مسلم في (صحيحه) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل على عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه»، قال الإمام النووي في (شرح على مسلم، ٧ / ١١ ط. دار إحياء التراث العربي): «قال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره؛ واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه، فقالوا: توفي ليلاً فدفنناه في الليل، فقال: «ألا أدنتموني؟». قالوا: كانت ظلمة، ولم يُنكر عليهم. وأجابوا عن هذا الحديث: أن النهي كان لتترك الصلاة، ولم ينع عن مجرد الدفن بالليل؛ وإنما نهى لتترك الصلاة، أو لقلّة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع كما سبق» اهـ.

وبناءً على ذلك: فيجوز الدفن ليلاً بلا حرج، وإن رأى أهل الميت الانتظار حتى النهار لتكثير عدد المصلين على الميت والمشيئين له فذلك أفضل.

والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

(\*) أ.د/ شوقي علام.



**السؤال عن مدى شرعية قراءة القرآن الكريم في المكبرات الصوتية في داخل المساجد في الوقت الذي بين الأذان والإقامة في مواقيت الصلاة الخمسة. وهل ورد في سنة النبي ﷺ أو الصحابة أو التابعين ما يؤيد ذلك؟**

**الجواب:** قراءة القرآن الكريم في مكبرات الصوت داخل المساجد فيما بين الأذان والإقامة واجتماع الناس على سماعها هو أمر مشروع مستحب حسن؛ بعموم الأدلة الدالة على استحباب قراءة القرآن واستماعه، ولا يجوز تقييد ذلك بهيئة دون هيئة إلا بدليل، وهو أيضاً مستحب بخصوص أدلة استحباب الدعاء والذكر بين الأذان والإقامة، وعلى ذلك جرى عمل الأمة سلفاً وخلفاً من غير نكير، وهو إذ يجمع الناس على كتاب الله - تعالى - فإنه خير ما يهتبهم لأداء الفريضة، وأكثر ما يجمع قلوبهم على الخشوع لله - تعالى - فيها، وعلى ذلك جرى العمل في الديار المصرية منذ زمن بعيد، ولا إثم في ذلك ولا بدعة، وإنما البدعة في التضييق على المسلمين فيما وسع الله - تعالى - لهم ورسوله ﷺ، وجرت عليه أعرافهم، وإذا كان هذا هو الثابت من عمل الأمة سلفاً وخلفاً فلولي الأمر أن ينظم المسألة، ومن ثم فالأمر راجع إلى تنظيمات وزارة الأوقاف ولوائحها. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

**أريد التعرف على حادثة انشقاق القمر، وهل هو صحيح أنها حدثت في عصر الرسول ﷺ وانشق القمر نصفين؛ نصفاً على جبل الصفا، والنصف الآخر على المروة؟**

**الجواب:** حادثة انشقاق القمر هي من المعجزات الحسية وخوارق العادات التي ظهرت على يد النبي ﷺ تصديقاً له وتأييداً لكونه رسولا من عند الله - تعالى - . وتعريف المعجزة هو: أمر خارق للعادة يظهره الله على يد مدعي النبوة، والفرق بين المعجزة والكرامة أن المعجزة تأتي بعد التحدي بخلاف الكرامة فإنها تظهر على يد الأولياء من غير تحد. وقد ثبت في (صحيح الإمام البخاري - كتاب المناقب، ٤ / ٢٠٦) عن سيدنا أنس بن مالك ﷺ: «أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر». وهذا يفيد التحدي؛ بدليل الرواية الواردة في (تفسير القرطبي ١٧ / ١٢٧) وفيها: «أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: إن كنت صادقاً فاشقق لنا القمر فرقتين، فقال: «إن فعلت تؤمنون؟» قالوا: نعم. وكانت ليلة بدر، «فسأل رسول الله ﷺ ربه أن يعطيه ما قالوا، فانشق القمر فرقتين». ويدل أيضاً على ثبوت هذه الحادثة: رواية الإمام البخاري

في (صحيحه) عن ابن مسعود ﷺ قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقتين، فقال النبي ﷺ: «اشهدوا». وأيضاً حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الباب نفسه: أن القمر انشق في زمان النبي ﷺ. وكثير من المفسرين يميلون إلى أن في قوله - تعالى - في أول سورة القمر:

**﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾**

(القمر: ١)

إشارة إلى هذه المعجزة، وجمهور علماء المسلمين على أن هذه الحادثة ثابتة ويقينية وأنها إحدى معجزاته ﷺ الحسية. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

### كيف نعرف جواب الاستخارة؟

**الجواب:** تختلف حالات الإنسان بعد الاستخارة: فقد يرى رؤيا تشير عليه بالاختيار، وهذه قليلة. وقد يجد إلهاماً في نفسه بخير الأمرين، ولكن هذا يكون لمن يعرف هذا الأمر. وقد يجد صدره منشراحاً على أمر ما، وهذا يفعل ما يوافق الانشراح.

لكن قد يفقد الإنسان هذا كله، ويبقى متحيراً، لا يدري ماذا يفعل، وهذا يُشَرِّع له تكرار الاستخارة، ويمكنه أيضاً استشارة أهل الخير والصلاح في الأمر الذي يقدم عليه، ثم يفعل ما أشير به عليه، والمشورة مشروعة كما هو معلوم. وعلى كل الأحوال فما مضى فيه بعد ذلك وتمّ يكون هو المختار له ولو رأى فيه شيئاً بعد ذلك لم يعجبه في الظاهر؛ فإن لله - تعالى - في الأمور حكماً خفية قد لا تظهر للعبد إلا بعد حين.

والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

### هل تدخل قيمة العلاج وأجرة الطبيب ضمن النفقة الزوجية الواجبة على الزوج لزوجته؟

**الجواب:** تكاليف علاج الزوجة من دواء وأجرة طبيب داخلية ضمن النفقة الواجبة شرعاً على الزوج تجاه زوجته تبعاً لقدرة الزوج المالية يسراً أو عسراً، وتنزل هذه النفقة منزلة الأصل من طعام وشراب وكساء إن لم تكن أولى من ذلك جميعاً؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على المرض، وهذا ما عليه العمل في الديار المصرية قضاءً، وهو الموافق لمقاصد الشرع الشريف، وفيه عرفان لفضل الزوجة التي لا تألو جهداً في خدمة زوجها والعكوف على تربية الأولاد.

والله - سبحانه وتعالى - أعلم.